وزارة المالية

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

N° 316

11/02/2020

من وزيـر المـالية

إلـــى

الموضـــوع : حول تطبيق أحكام الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2019
المرجـــــع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 15 جانفي 2020

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه توضيحات حول تطبيق أحكام الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2019 المتعلق بترشيد تداول الأموال نقدا على عقدي تنازل تمّ إبرامهما بدون مقابل لفائدة السيدة ويتعلّقان بمنابات على الشياع في العقار موضوع الرسم العقاري عدد 140927 تونس ، جوابا أتشرّف بأن أحيطكم علما بأنّ أحكام الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2019 المتعلقة بترشيد تداول الأموال نقدا تطبّق على العقود المتعلّقة بالتفويت بمقابل في العقارات أو الأصول التجاريّة أو وسائل النقل وبالتالي فإنّ العقود الناقلة للملكية بدون مقابل غير معنية بتطبيق تلك الأحكام .

وتقبلوا، فائق عبارات التقدير.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: [illegible]

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
ص ع